استفتاء القلب
حكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي

Heart Conselling

its regulations in Islamic jurisprudence

د. توفيق العقون

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر.

toufikaggoune72@gmail.com

تاريخ الإرسال: 15/ 09/ 2018 تاريخ القبول: 18/ 05/ 2019 تاريخ: النشر: 23/ 06/ 2019

الملخص :

تناولت في هذا البحث معنى استفتاء القلب والألفاظ القريبة منه ، ثم بيّنت حكم استفتاء القلب، وهل هو دليل مستقل يُستند إليه في معرفة الحكم الشرعي ومذاهب العلماء في ذلك ، ثم أتيت على ذكر الحالات التي يرجع فيها إلى القلب ليستفتيى ويؤخذ بميله ، وضوابط هذا الاستفتاء حتى يكون معتبراً .

الكلمات المفتاحية:الاستفتاء ؛ الشك ؛ الشبهة ؛ اطمئنان القلب.

المنارة للاستشارات
www.mar

Abstract:

In this research, I examined the meaning of Heart Conselling and the words that are close to it. Then I focused on Sharia's decision about Heart Conselling and if it is an independent proof to decide and the scholars' doctrines. Finally I stated the cases where we consell heart and the rules monitoring this conselling.

Keyword: Conselling, Doubt, uncertainty, Heart Contentment

مقدمة:

الحمد لله العلي الأكرم ، الذي علَّم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الهادي للتي هي أقوم ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعرب والعجم.

وبعد:

الفتوى مقام عظيم ومرتقى خطير، لأنّها إخبار عن حكم الله تعالى في مختلف القضايا التي تهم المسلم ، ولهذا اعتنى علماؤنا ببيان أصول الفتوى وأحكامها وآدابها، ومن تلك المسائل التي تحتاج إلى بحث وتفصيل ما يتعلق باستفتاء القلب، الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استفت قلبك وإن أفتاك النّاس وأفتوك))[1]، ما المقصود باستفتاء القلب، وهل كل شخص يحق له الرجوع إلى قلبه من أجل أن يستفتيه ، وما هي الحالات التي يشرع فيها الرجوع إلى فتوى القلب، وهل يعتبر القلب دليلاً يستند إليه في معرفة الحكم الشرعي، وغيرها من الإشكالات التي تحتاج إلى أجوبة علمية مؤصلة، وهذا ما نحاول فعله من خلال هذا البحث الذي جعلته في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث والمصطلحات التي لها علاقة به.

المنارة للاستشارات
www.man

المطلب الثاني: حكم استفتاء القلب.

المطلب الثالث: موجبات استفتاء القلب.

المطلب الرابع: ضوابط استفتاء القلب.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث والمصطلحات التي لها علاقة به

1. **الاستفتاء: لغة:** استفتاه في مسألة فأفتاه ، أي سأله فيها فأجابه وبيّن الحكم فيها ، والاسم هو الفتوى، والفُتيا[2] .

شرعا: الاستفتاء: هو طلب الفتوى لمعرفة الحكم الشرعي في قضية أو مسألة[3] .

والفتوى : هي الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام[4] .

والمفتي: "هو من يسهل عليه دَرْكُ أحكام الشريعة"[5] .

والمستفتي: هو العامي الذي لا يعرف طرق استنباط الأحكام ، فيتعين عليه الاستفتاء والأخذ بقول المفتي العالم العدل[6]، لأنّ الناظر والمستدل يحتاج إلى أن يكون على قدر كبير من علم أحكام الكتاب والسنة وأصول الفقه وأحكام الخطاب وعلوم اللغة ، وغير ذلك من العلوم التي لا يدركها أكثر النّاس ، ولو كُلفوا بذلك لأدى إلى تعطيل حياتهم وقطع معايشهم وما لا تتم أحوال الناس إلا به ، وهذا مالم يكلفهم الله به ، فلم يبق إلا الرجوع إلى العلماء ، ومما يدل على ذلك أنّ من نزل عن رتبة الاجتهاد من الصحابة كان يسأل علماء الصحابة ، من غير أن ينكر عليه أحد أو يأمره بالنظر والاجتهاد[7] .

ويمكن أن نقول في تعريف استفتاء القلب بأنه هو الرجوع إلى القلب ومراعاة ميله في حالات خاصة ووفق ضوابط محددة[8] .

المنارة للاستشارات
www.man

2. **الإلهام**: **لغة**: هو ما يلقى في الرُّوع[9] .

شرعا: هو إيقاع معنىً في القلب، يجعله مطمئناً له، ويدعوه إلى العمل به، من غير استدلال بنص شرعي ولا نظر في حجة[10] .

اختلف فيه العلماء[11]، فذهب الجمهور إلى أنّه ليس بحجة ولا يجوز العمل به، وقال بعض الصوفية إنّه حجة يجوز العمل به في الأحكام[12]، وذهب بعض المتأخرين كالرازي وابن الصلاح إلى اعتماده في بعض المواضع بشرط ألا يعارضه معارض آخر وأن ينشرح له الصدر ، كتحري القبلة[13].

غير أنّ أصل الإلهام لا يجوز إنكاره ولكن لا يعتبر حجة أو مصدراً من مصادر التشريع[14]، قال ابن تيمية: "والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطؤا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فإلهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه"[15].

3. **التحديث**: "هو الذي يُحدَّث في سره وقلبه بالشيء ، فيكون كما يحدث به"[16].

اختلف العلماء في تفسير (محدَّثون) الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون فإن يك في أمتي أحد فإنّه عمر))[17] ، قيل المحدَّث هو الملهم، وهو قول الأكثرين، قال ابن وهب: محدَّثون: ملهمون، وهي الإصابة بغير نبوة[18].

جعل الهروي صاحب منازل السائرين الإلهام هو مقام المحدثين، وهو فوق الفراسة، لأنّ الفراسة قد تقع نادرة وتكون صعبة على صاحبها، وأما الإلهام فلا يكون إلا في مقام القرب والحضور[19].

وأما ابن القيم فجعل التحديث أخص من الإلهام، فالإلهام عام للمؤمنين كلٌّ حسب إيمانه، فكل مؤمن ألهمه الله رشده حسب إيمانه، وأما التحديث فهو إلهام خاص، وهو الوحي إلى غير

المنارة للاستشارات
www.man

الأنبياء عليهم السلام، وقد يكون إلى المكلفين، كما في قول الله تعالى﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾[20] ، أو غير المكلفين، كما في قوله تعالى:﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[21]، وأما تفريقه بين الفراسة والإلهام، فذكر أنّ الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل، وأما الإلهام فموهبة مجردة، لا تُنال بالكسب البتة[22].

4. **الفراسة**: **لغة**: التثبت والنظر[23].

شرعا: ما يقع في القلب من غير نظر في حجة[24]، وقد ورد في الحديث: ((اتقوا فراسة المؤمن، فإنّه ينظر بنور الله))[25].

5. **التحري**: **لغة**: هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما[26].

شرعا: طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته[27].

والتحري غير الإلهام، لأنّ الإلهام عند من يقول به إنّما "يكون للعدل التقي لا للفاسق الشقي، والتحري مشروع في حق الكل، على أنّ التحري هو العمل بشهادة القلب عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية، بنوع نظر واستدلال بالأحوال بطريق الضرورة"[28].

6. **الاحتياط**: **لغة**: الحفظ، ونقول احتاط لنفسه، أي أخذ بالثقة[29].

شرعا: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، وقيل: الاحتياط هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في المكروه، أو هو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[30].

المنارة للاستشارات
www.man

7. **الورع**: **لغة**: الواو والراء والعين أصل صحيح يدل على الكف والانقباض[31].

شرعا: ترك المشتبهات مخافة الوقوع فيما فيه بأس، والقلب المليء بالورع هو الذي يُستفتى في الأمور التي اشتبهت عليه ولا يأخذ بفتوى المفتين[32]، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: ((الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[33]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس))[34]، وهو مندوب إليه[35].

ويُعبر عن الورع كذلك بالاحتياط، قال العز بن عبد السلام: "الورع ترك ما يَريبُ المكلف إلى ما لا يريبُه، وهو المعبر عنه بالاحتياط"[36].

المطلب الثاني: حكم استفتاء القلب

سكون القلب وطمأنينة النفس مجرداً عن الدليل هل هو معتبر شرعاً أو غير معتبر؟[37]

القول الأول: العمل بطمأنينة النفس وميل القلب غير مشروع: حكى الطبري هذا القول عن جماعة من السلف وهو قول جمهور العلماء[38]، واستندوا في ذلك إلى أنّ أمور الدين قد بينتها الشريعة الإسلامية بالنص عليها أو بمعناها، وأما الذي يعمل بحديث النفس وما يعرض على القلب من عوارض فلا يندرج في أي واحد منها، ولهذا نهى اللهُ نبيَّه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بغير ما أراه الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[39]، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نُهي أن يحكم بما حدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون منهياً عن ذلك، فإن كان جاهلاً فعليه بسؤال العلماء[40].

ومن الآثار والأحاديث الدالة على عدم شرعية الرجوع إلى القلب، ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام،

المنارة للاستشارات
www.man

وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)) ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [41] ، وما نقل عن عمر رضي الله عنه أنّه خطب فقال: " أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، أن تضلوا بالنّاس يميناً وشمالاً "، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: " ما كان في القرآن من حلال أو حرام فهو كذلك، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه "[42] .

فهذه الأخبار أمرت بالعمل بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يدع إلى الرجوع إلى القلب، ولو كان دليلاً معتبراً لبيّنه، ممّا يدل على أنه ليس دليلاً[43].

فإن قيل: قد وردت أخبار تدعو للعمل بما يطمئن إليه القلب، مثل ((استفت قلبك))، قالوا: لو صحت الأخبار لكان ذلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة، لأنّ أحكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته[44].

فإن قيل: إنّ المراد من قوله: ((استفت قلبك)) في الأمور التي ليس فيها نص في القرآن والسنة، واختلف فيها الفقهاء[45].

قالوا: لا يجوز ذلك لأمور[46]:

الأول: أنّ ما لا نص فيه بعينه فقد نص عليه بالمعنى والفحوى.

الثاني: أنّ الله تعالى قال: ﴿ .. فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴾ [47] ، فقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ، لا الرجوع إلى فتيا القلوب وحديث النفوس، لأنّ ما يقع في القلوب يختلف باختلاف أهواء النفوس ولا ينضبط، قال ابن حزم: "ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها،

المنارة للاستشارات
www.man

والدين واحد لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[48] "[49] .

وفي مواضع الخلاف والتنازع، عليه أن يردها لله ورسوله لا إلى ما يوافق أغراضه وأهواء نفسه[50]، قال الله تعالى: ﴿ .. فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴾ [51] .

الثالث: أنّ الله تعالى قال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [52]، فأمرهم الله تعالى بسؤال أهل العلم ولم يأمرهم باستفتاء القلوب[53] .

فهذا ما حكاه الطبري عمن تقدم، واختار إعمال الأحاديث في بعض أبواب الفقه، فلا يعمل به في تشريع الأعمال وإحداث التعبدات، وفي التشريع التركي، بأن يقال إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه وإلا فافعله ، وإنّما يعمل به فيما وردت به الأحاديث، أي في الأمور المشتبهة التي لا يدري أهي حلال أم حرام ، فترك الإقدام أولى من الإقدام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[54]، فما اشتبه عليه مما يسعه فيه تركه وعمله، ومما هو غير واجب، فليترك ما يشك فيه إلى ما ليس فيه شك، كمن يريد خطبة امرأة، فتخبره امرأة أنّها قد أرضعته وإياها، ولا يعلم هل هي صادقة أو كاذبة، فإن تركها فقد أزال عن نفسه الشك، وليس تزوجه بها واجب، ولو أقدم على التزوج بها، فإنّ النفس تكون غير مطمئنة في حِليَّة ما أقدم على فعله[55].

وأما إذا اختلفت عليه فتاوى العلماء، كمن قال لامرأته: أنت علي حرام، فسأل العلماء، فاختلفوا في الحكم، فمنهم من قال: بانت منه بالثلاث، ومنهم من قال: هي حلال، وعليه كفارة اليمين، ومنهم من قال: على حسب نيته، إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن نوى به اليمين فهو يمين، وإن نوى به الظهار فهو كذلك، وإن لم ينوي به شيئاً فليس بشيء، فيبحث عن أحوالهم وعدلهم، فيتبع الأرجح عنده، فإن استوت أحوالهم عنده، عمل بالاجتناب كما في مسألة المخبرة بالرضاع،

المنارة للاستشارات
www.man

حتى يطمئن قلبه حسب ما تقتضيه الأدلة، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لنواس ووابصة، انتهى معنى كلام الطبري الذي لم يعتبر اطمئنان القلب مطلقاً، بل هو مقيد بما سبق ذكره[56].

القول الثاني: استفتاء القلب مشروع واطمئنانه معتبر: حكاه الطبري عن جماعة أخرى من السلف[57]، واستندوا في ذلك إلى الأدلة التالية:

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم :((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبةٌ))[58].

عن النواس بن السمعان رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس))[59] .

وعن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:((جئت تسأل عن البر والإثم ؟)) قلت: نعم ، قال: ((استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك))[60].

فهذه الأدلة وغيرها مما هو في معناها تقرر أنّ الرجوع إلى القلب والعمل بما تطمئن إليه النفس معتبر في الشرع ، وأنّ ما ينفر منه القلب وترتاب فيه النفوس مطلوب تركه والإحجام عنه وإن لم يكن ثَمَّ دليل شرعي ، لأنّه لو كان هنالك دليل شرعي لأحاله عليه، ولم يحله على ما يجده في قلبه، فدل ذلك على أنّ لسكون النفس واطمئنان القلب أثره في تحديد الحكم[61].

وأصحاب هذا القول على مذهبين:

المذهب الأول: وهم الذين غالوا في الاعتداد بما يطمئن إليه القلب إلى حد جعل الإلهام حجة في أحكام الشريعة، لأنّ الإلهام هو الذي يبعث على اطمئنان القلب وسكونه، وهو قول بعض الصوفية[62].

المنارة للاستشارات
www.man

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾[63]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا فراسة[64] المؤمن ، فإنّه ينظر بنور الله))[65] ، وقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة وقد سأله عن البر والإثم : ((ضع يدك في صدرك ، فما حاك في قلبك فدعه ، و إن أفتاك الناس وأفتوك))[66] ، فقالوا: شهادة القلب بلا حجة أولى من الفتوى بحجة، وهذا دليل الجعفرية من الروافض الذين قالوا إنّه لا حجة سوى الإلهام[67].

ورُدَّ على ذلك بأن ما يقع في القلب قد يكون دسيسة من الشيطان، كما قال الله تعالى: ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ﴾[68] ومع الاحتمال لا يكون حجة، ولا يمكن التمييز بين هذين الأمرين إلا عن طريق الاستدلال، فيكون ذلك اجتهاداً لا إلهاماً ، وما الدليل على أنّ قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بمتساهلة ، وأما قوله تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾[69]، فمعناها عرفها طريق الخير والشر بالدليل والحجة، وأما كرامة الفراسة فلا تنكر، ولكن ليست بحجة لوقوع الاحتمال فيها[70].

المذهب الثاني: ذهب إلى أنّه ليس المراد باستفتاء القلب الوارد في الأحاديث استخراج الأحكام من طمأنينة النفس وميل القلب وجعله حجة شرعية كما أورده بعض المعترضين والمستشكلين، وإنّما يعمل به عند فقد الحجج بشروط سنأتي على ذكرها في محلها، وممن قال بذلك الشاطبي[71] وابن تيمية[72] وابن القيم[73] .

المطلب الثالث: موجبات استفتاء القلب

القلب لا يعتبر دليلاً شرعياً على التحريم أو التحليل، وإنّما يرجع إليه بالشروط الآتي ذكرها في الحالات التالية:

1. **لتحديد مناط الحكم**: فإنّ المناط لا يشترط فيه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، ومن أمثلته[74]:

المنارة للاستشارات
www.man

أ. **الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، هل تبطل به الصلاة أم لا ؟** : فإن كان يسيراً فمغتفر، وإن كان كثيراً فمبطل، فانبنى الحكم وهو البطلان أو عدمه على ما يقع بنفس العامي، فما وقع في قلبه ليس دليلاً على الحكم، وإنّما هو من باب تحقيق مناط الحكم .

ب. **التفريق بين الفاصل اليسير والكثير الحاصل أثناء الطهارة** عند القول بوجوب الفور، فينظر العامي في ذلك إلى ما وقع في قلبه من اليسير أو الكثير، فتصح صلاته أو تبطل بناءً على ما وقع في قلبه، لأنّه نظر في مناط الحكم .

ج. **لحم الشاة قد يكون واحداً بعينه،** فيعتقد واحد حلِّيّته بناء على ما تحقق له من مناطها بالنسبة إليه، ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطه بالنسبة إليه، فيأكل أحدهما حلالاً، ويجب على الآخر الاجتناب لأنّه حرام.

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((استفت قلبك وإن أفتوك))[75] ، فتحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك، وليس المراد بقوله:((وإن أفتوك)) أي إن بيّنوا لك الحكم الشرعي فاتركه وانظر إلى ما يفتيك به قلبك ، فهذا باطل وتقوّل على الشريعة ، وإنّما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط مما وُكل تحقيقه إلى المكلف ولم يحدده الشرع[76] .

يشترط فيمن يقوم بتحقيق المناط أن تكون له دربة وقدرة على تحقيقه، وإلا حققه له غيره ممن له القدرة على ذلك ويقلده فيه، وهذه الصورة خارجة عن الحديث[77].

فإذا اشتبه عليه الأمر وأشكل عليه تحقيق مناطه، ووقع في الشك والريبة، لم ينصرف إلى إحدى الجهتين، كاختلاف الميتة بالذكية، واختلاط الزوجة بالأجنبية، فهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبيّن حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة[78]، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[79]، وقوله: ((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك))[80] ، فما أشكل

المنارة للاستشارات
www.man

عليك تحقيقه فاتركه، قال صاحب تقويم الأدلة: "حديث وابصة ورد في باب يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطاً لدينه على ما شهد له قلبه به"[81].

2. **عند الاشتباه في تحديد الحكم:** قال ابن رجب: "حديث وابصة وما في معناه دل على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام"[82]، فما أنكره القلب وأورد في الصدر حرجاً وقلقاً وضيقاً تركه، وهو على مرتبتين[83]:

الأولى: أن يستنكره الناس عند اطلاعهم عليه، وهذا في أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وفي هذا المعنى قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح))[84].

الثانية: أن لا يكون مستنكراً عند الناس: وكان مستنكراً عند فاعله تركه كذلك ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جعله إثماً، في قوله : ((وإن أفتاك المفتون)) .

والاشتباه له صور عديدة منها الاشتباه[85] في تحديد أصله: وهذا يحدث للعلماء وغيرهم، كالشيء الذي يجده الإنسان في بيته، واشتبه عليه هل هو له أو لغيره، فلا يحرم عليه تناوله، لأنّ الظاهر أنّ ما في بيته وتحت يده مِلك له، ولكن الورع تركه، فإذا وُجد سبب قوي يؤدي إلى زوال الأصل، فهذا محل الاشتباه[86]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثمّ أخشى أن تكون صدقة فألقيها))[87].

فاطمئنان القلب في الأمور المشتبهة والمشكلة لا يتأتى إلا بتركها والبعد عنها، قال ابن بطال: "فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراماً، لاحتمال أن يكون حلالاً، غير أنّا نستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله صلى الله عيه وسلم فيما فعل في

المنارة للاستشارات
www.mar

التمرة، وقد قال عليه السلام لوابصة بن معبد حين سأله عن البر والإثم، فقال: ((البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك))، قال أبو الحسن بن القابسي: إن قال قائل: إذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة، قيل له يحتمل أن يكون النّبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة، ثم ينقلب إلى أهله، فربما علقت تلك التمرة بثوبه، فسقطت على فراشه، فصارت الشبهة"[88].

فما أشكل على المرء واشتبه عليه استُحب تركه، ولا نلزمه بذلك لأنَ النّبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك وإنّما حضه على تركه خوفاً من مواقعة الحرام، بدليل أنّه شبهه بالراعي حول الحمى، والحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحرام، وإنّما تركه من الورع الذي يُحمد فاعله ولا يُذم تاركه[89].

فقد ثبت أنّ أعراباً حديثو عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا ؟، فقال عليه الصلاة والسلام: ((سموا الله وكلوا))[90] .

"وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أنّ فيها حراماً لا نعلمه بعينهن، فحكمهما التوقف أو ترك التوقف حتى يتبين الحرام من الحلال، لأنّ هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً "[91].

3. **عند تقارب الأدلة وتعارضها**: فإن تعذر عليه الترجيح بين الأدلة المتكافئة بأحد وجوه الترجيحات المقررة في أصول الفقه، رجح بما اطمأن إليه قلبه إذا كان عامراً بتقوى الله تعالى، و"كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فإلهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه"[92]، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((استفت قلبك وإن أفتاك الناس))، وأما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل فلا يعتبر من هذا القبيل[93].

المنارة للاستشارات
www.man

4. **إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه**: فلا يجوز في هذه الحالة أن يعمل بفتوى المفتي ولا تنفعه في شيء إذا كان يعلم أنّ الأمر بخلافه في الباطن، كما لا ينفعه قضاء القاضي في ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من نار))[94] والمفتي والقاضي في هذا سواء[95].

المطلب الرابع: ضوابط استفتاء القلب

1. **عدم وجود الدليل أو وقوع الشك والشبهة فيه**: إذا كانت الفتوى عليها دليل شرعي فلا يصح الرجوع فيها إلى القلب، ولا يلتفت فيها إلى ميل النفس وانشراح الصدر، بل الواجب العمل بها ، وتلقي الحكم بالرضى والتسليم وانشراح الصدر، فما ثبت حله بدليل صحيح فلا يجوز تحريمه بشهادة قلبه، وكذلك ما ثبت حرمته بدليل صحيح فلا يحل الإقدام عليه بشهادة القلب[96]، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[97]، قال ابن حزم: "وأمّا ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك"[98]، قال صاحب تقويم الأدلة: "فأمّا ما ثبت حله بدليله فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب"[99]، وقال ابن رجب: "...فأمّا ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، وهذا لا عبرة به"[100] .

وقد حدث للصحابة في بعض المرات امتناع بعضهم عن فعل ما أمرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب عدم انشراح صدور بعضهم له، فيغضب لذلك، فقد "أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم[101]، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه وكرهوا مقاضاتَه لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم[102]"[103] .

المنارة للاستشارات
www.man

وأما عند عدم الدليل أو غموضه والشك فيه فيصح الرجوع إلى القلب والأخذ بما اطمأنت إليه النفس، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن المشتبهات: ((...لا يعلمها إلا القليل ...)) ، قال ابن عقيل: "ولو كان ما لا دليل عليه لما أضافه إلى القليل من العلماء، وهو الذين زال الاشتباه عنهم لانكشاف الأدلة لهم"[104].

2. **أن يكون القلب المستفتى عامرا بالتقوى**: فليس كل قلب يصح الرجوع إليه والركون إلى ميله، ((فرب قلب موسوس ينفي كل شيء، ورب متساهل يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين...))[105] ، وإنّما يصح الرجوع إلى القلب إذا كان عامراً بنور العلم، وجوارحه مُزينة بالورع، بحيث يجد للشبهة حزازة في القلب[106]، "فالنّبي صلى الله عليه وسلم أحال النواس بن سمعان في قوله: ((... الإثم ما حاك في صدرك ...))[107] ، إلى الإدراك القلبي لما علم من جودة فهمه، وحسن قريحته، وتنوير قلبه، وأنّه يدرك ذلك من نفسه، وهذا كما قال في الحديث الآخر ((الإثم حزَّازُ القلوب))[108]، يعني به القلوب المنشرحة للإسلام ، المنورة بالعلم الذي قال فيه مالك: العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب ، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع قليل الفهم"[109].

وكذلك وابصة الذي قال له النّبي صلى الله عليه وسلم: ((يا وابصة استفت قلبك...))[110]، فهذا الخطاب له[111]، لأنّه من أصحاب القلوب المطمئنة المليئة بنور التقوى، الذي يجعله يفرق بين الصحيح والخطأ، بخلاف الذين يفتونه فإنّما يطلعون على ما ظهر منه[112]، قال ابن تيمية: " القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، قال: فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه أنّ هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي"[113].

قال ابن رجب: "وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه،

المنارة للاستشارات
www.man

وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه ودينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون"[114].

فالقلب التقي النقي الذي يجتهد صاحبه في طاعة الله وتقواه تتجلى له الأمور على حقيقتها، ويتبين له ما لا يتبين لغيره، ويكون ترجيحه معتبر، بل أقوى من بعض الأدلة الضعيفة، بخلاف القلب الخرب المظلم[115]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء))[116] ، "ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من كلام أصحابها ولا سيما الأحاديث النبوية"[117].

وفي الحديث القدسي: ((... وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ...))[118] ، فمن كان كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذه، وقلب حي يتبين به ما لا يتبين لغيره ، ولاسيما في الفتن، وفي الحديث الصحيح: ((إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من كاتب و غير كاتب))[119].

فمن استنار قلبه بنور القرآن ، وانشرح صدره بالإيمان، فما تردد في قلبه وأورث فيه ضيقاً ونفوراً فهو الإثم[120]، عن النواس بن السمعان عن النّبي صلى الله عليه وسلم: ((ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً....والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن))[121] ، قال ابن مسعود: ((الإثم حوّاز القلوب))[122].

3. **عدم وجود المفتي الذي يوثق في علمه ودينه**[123] : فمن اشتبه عليه الأمر، رجع إلى العالم الموثوق في علمه ودينه حتى يحققه له وتحصل له الطمأنينة[124]، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ ﴾[125]، فلا يعتمد على فتوى أي مفتٍ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث وابصة: ((وإن أفتاك النّاس وأفتوك))، بل عليه أن يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئن إليه القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة، ولا

المنارة للاستشارات
www.man

تسكن إليه القلوب[126]، مصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنّ الصدق طمأنينة وإنّ الكذب ريبة)).

فإن لم يجد العالم الموثوق في علمه ودينه، أو وجد من لا يوثق في علمه ودينه، أو أنّه يفتي بالحيل والرخص المخالفة للدليل الشرعي[127]، أو يحابي في فتواه ، وغيرها من الأسباب الظاهرة والمانعة من الثقة في فتواه وعدم اطمئنان القلب إليها ، فحينئذ يرجع إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هذا النوع من المفتين[128]، عملاً بقول رسول الله صلى الله عيه وسلم: ((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك))، قال ابن رجب: "... فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه ودينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون"[129].

4. **أن يكون ذلك عند إباحة المفتي لا عند تحريمه**: قال الغزالي: "واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتي، أما حيث حرم فيجب الامتناع"[130].

المصادر والمراجع:

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي(474هـ) ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية (1415هـ/ 1995م).

2. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة السابعة 1417هـ/ 1997م .

3. الاعتصام : لأبي إسحاق الشاطبي (790هـ) ، سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان ـ السعودية ، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992م.

المنارة للاستشارات
www.man

4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (751هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1423هـ ـ السعودية .

5. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي (794هـ) ، بتحرير: عبد القادر عبد الله العاني ، راجعه: عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الثانية (1413هـ ـ 1992م) .

6. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (478هـ) ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ـ المنصورة ، الطبعة الثالثة (1420 ـ 1999م).

7. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه : شرح ابن أمير الحاج الحلبي (879هـ) ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى (1419هـ/ 1999م).

8. تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد الدبوسي (430هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001م .

9. جامع العلوم والحكم : لابن رجب (795هـ) ، تحقيق: شعيب أرناؤوط ـ إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة السابعة 1419هـ/ 1998م .

10. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى (1421 هـ/ 2000م).

11. سنن الترمذي: لأبي عيس محمد بن عيسى الترمذي (297هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى (1421 هـ/ 2000م).

12. سنن النسائي : ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الكتاب العربي بيروت .

المنارة للاستشارات
www.mar

13. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي (684هـ) ، دار الفكر ـ بيروت 1424هـ / 2004م .

14. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن بطال ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ـ الرياض.

15. شرح الكوكب المنير: لابن النجار ، تحقيق: محمد الزحيلي ـ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ، الطبعة سنة 1413هـ/ 1993م .

16. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (256ه) ، مكتبة الصفا ـ القاهرة ، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م .

17. صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت/ دمشق ، الطبعة الثالثة (1408هـ/ 1988م) .

18. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (261هـ) ، دار المغني للنشر والتوزيع ـ السعودية ، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1998م .

19. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الألباني ، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى دمشق 1380هـ .

20. الفتوى في الإسلام : محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م .

21. فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الثانية (1391هـ/ 1972م) ، دار المعرفة ـ بيروت .

المنارة للاستشارات
www.man

22. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: لمحمود حامد عثمان ، دار الزاحم للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى (1423هـ ـ 2002م).

23. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور محمد بن السمعاني (489هـ) ، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي ، مكتبة التوبة ـ الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1998م .

24. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : لعز الدين بن عبد السلام (660 هـ) ، تحقيق: نزيه حماد ـ عثمان جمعة ضميريّة ، دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الأولى (1421 هـ/ 2000م).

25. كشف الأسرار شرح المنار: لحافظ الدين النسفي (710 هـ) ، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

26. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (1162هـ) ، عنيت بنشره مكتبة القدسي سنة 1351ه .

27. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين بن أبي بكر الهيثمي (807ه)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1422ه/ 2001م).

28. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت728هـ) ، تحقيق: خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.

29. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ـ بيروت.

30. مدارج السالكين: لابن قيم الجوزية (751هـ) ، تحقيق: عدد من الأساتذة ، دار الصيمعي ـ الرياض، الطبعة الأولى (1432هـ/ 2011م)

31. معجم التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (816هـ) ، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ـ القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.man

32.معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس (395هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الفكر 1399هـ/ 1979م.

33.المعجم الوسيط: جماعة من الأساتذة ، دار الفكر.

34.المفهم لما أَشْكلَ من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (518هـ ـ 656هـ) ، تحقيق: محيي الدين مستو ـ يوسف بديوي ـ أحمد السيد ـ محمود بزّال ، دار ابن كثير ـ دمشق، دار الكلم الطيب ـ دمشق ، الطبعة الأولى (1417هـ/ 1996م).

35.منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: لإبراهيم اللقاني (ت1041هـ) ، تحقيق: عبد الله الهلالي.

36.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : لمحمد علي التهانوي ، تحقيق بإشراف: رفيق العجم ، مكتبة لبنان ـ ناشرون ـ بيروت .

37.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: لمحمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق ـ بيروت ، الطبعة الثانية 1427هـ/ 2006م .

المنارة للاستشارات
www.man

الهوامش :

[1] سيأتي تخريج الحديث في ثنايا البحث .

[2] انظر: مختار الصحاح: 206 ، الفتوى في الإسلام: 46 ـ47 ، المعجم الوسيط:2/ 273 ـ 274 .

[3] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 391 .

[4] انظر: منار أصول الفتوى:231 ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: 229 .

[5] البرهان: 2/ 870 .

[6] انظر: إحكام الفصول: 2/ 733 ، شرح تنقيح الفصول: 348 ، شرح الكوكب المنير: 4/ 541 ، منار أصول الفتوى: 243 ، إرشاد الفحول:442 .

[7] انظر: إحكام الفصول: 2/ 733 ـ 734 ، قواطع الأدلة: 5/ 99 .

[8] سنأتي على بيان كل ذلك في ثنايا البحث.

[9] انظر: مختار الصحاح: 253 ، المعجم الوسيط:2/ 842 .

[10] انظر: تقويم الأدلة: 392 ، قواطع الأدلة: 5/ 120، كشف الأسرار للنسفي: 2/ 586، معجم التعريفات:32، إرشاد الفحول:415، نشر البنود: 2/ 267 ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : 257 .

[11] انظر مذاهبهم: تقويم الأدلة: 392، كشف الأسرار للنسفي: 2/ 586، جامع العلوم والحكم:2/ 103 ـ 104، البحر المحيط:6/ 103، إرشاد الفحول: 414، نشر البنود : 2/ 267 .

[12] انظر أدلتهم ومناقشتها: قواطع الأدلة:5/ 120 ـ 131، كشف الأسرار للنسفي:2/ 588 ـ 589، إرشاد الفحول:415، نشر البنود:2/ 267 ـ 268 .

[13] انظر: ، البحر المحيط:6/ 103، إرشاد الفحول: 414 .

[14] قواطع الأدلة: 5/ 132، كشف الأسرار:2/ 589، مجموع الفتاوى:20/ 27، جامع العلوم والحكم: 2/ 103 .

[15] مجموع الفتاوى : 20/ 26 .

[16] مدارج السالكين: 1/ 254 .

[17] رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب مناقب عمر رضي الله عنه رقم3689 .

[18] انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي: 8/ 143 ، البحر المحيط:6/ 105 ، فتح الباري: 7/ 39 ـ 40 .

وقيل: المحدثون المفهمون ، كما في رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة محدثون يعني مفهمون ، وقيل: تكلمهم الملائكة من غير نبوة ، وهذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث ، قال: تتكلم الملائكة على لسانه، وجاء في رواية: متكلمون ، وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم. انظر: شرح مسلم للنووي: 8/ 147 ، فتح الباري: 7/ 39 ـ 40 .

[19] انظر: مدارج السالكين: 1/ 265 .

[20] المائدة: 111 .

[21] النحل:68 .

المنارة للاستشارات
www.mar

[22] انظر: مدارج السالكين: 1/ 266 .

[23] انظر: مختار الصحاح: 208 ، معجم التعريفات: 139 .

[24] انظر: تقويم الأدلة: 392 ، قواطع الأدلة: 5/ 122 ، كشف الأسرار للنسفي: 2/ 589 ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1265 .

[25] رواه الترمذي باب 16 ومن سورة الحِجْر رقم3127 ، أورده العجلوني في كشف الخفاء (1/ 42) وقال: "وطرقه كللها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع لا سيما ورواه الطبراني والبزار وأبو نعيم بسند حسن عن أنس رفعه ((إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم)) ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وقد أخذ بطرف عمامته منن ورائه ((واعلم أنّ الله يحب الناظر الناقد عند مجيء الشبهات))..."

[26] انظر: معجم التعريفات: 48 ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 390 .

[27] انظر: كشف الأسرار للنسفي: 2/ 589 .

[28] انظر: كشف الأسرار للنسفي: 2/ 589 .

[29] انظر: معجم التعريفات:13 ،مختار الصحاح: 68 ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 109 .

[30] انظر: معجم التعريفات:13 ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: 27 .

[31] معجم مقاييس اللغة: 100 .

[32] الفروق: 4/ 1344 ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1778 .

[33] رواه البخاري رقم52 و 2051 ، ومسلم1599 .

[34] رواه الترمذي رقم 2451 ، وابن ماجه رقم 4215 .

[35] الفروق: 4/ 1344 .

[36] قواعد الأحكام : 2/ 111 .

[37] انظر مذاهبهم: تقويم الأدلة: 392 ، كشف الأسرار للنسفي: 2/ 586 ، جامع العلوم والحكم:2/ 103 ـ 104 ، البحر المحيط:6/ 103 ، إرشاد الفحول: 414 ، نشر البنود : 2/ 267 .

[38] انظر: تقويم الأدلة: 392 ، الاعتصام: 1/ 659 .

[39] النساء: 105 .

[40] انظر: الاعتصام: 1/ 659 ، نقل الشاطبي هذا الكلام بالمعنى عن الطبري .

[41] مريم: 64 ، الحديث رواه البزار في مسنده وقال : إسناده صالح 123 ، والحاكم وصححه 2/ 375 ، والبيهقي 10/ 12 ، وذكره الهيثمي في المجمع 1/ 171 وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ولإسناده حسن ورجاله موثقون. انظر: جامع العلوم والحكم:2/ 151 .

[42] انظر: الاعتصام: 1/ 659ـ 660 .

[43] انظر: الاعتصام: 1/ 661 .

[44] انظر: الاعتصام: 1/ 661 .

[45] انظر: الاعتصام: 1/ 662 .

المنارة للاستشارات
www.mar

[46] انظر: الاعتصام: 1/ 662 .

[47] النساء: 59 .

[48] النساء: 82 .

[49] الإحكام: 6/ 7 .

[50] انظر: الموافقات: 1/ 81 .

[51] النساء: 59 .

[52] النحل: 43 .

[53] انظر: الاعتصام: 1/ 662 .

[54] رواه البخاري رقم52 و 2051 ، ومسلم1599 .

[55] انظر: الاعتصام: 1/ 663 ـ 664 .

[56] انظر: الاعتصام: 1/ 665 .

[57] انظر: الاعتصام: 1/ 659 .

[58] رواه الترمذي رقم 2518 وقال: حسن صحيح والنسائي (8/ 327 ـ 328) بدون (فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) .

[59] أخرجه مسلم: 2553 .

[60] قال ابن رجب: "قد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه" جامع العلوم والحكم: 2/ 95، حسنه النووي في الأربعين النووية، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم948 : 1/ 224 .

[61] انظر: جامع العلوم والحكم:2/ 101 ، الاعتصام: 1/ 658 ـ 659 . انظر: جامع العلوم والحكم:2/ 101 ، الاعتصام: 1/ 658 ـ 659 .

[62] انظر: تقويم الأدلة: 392 ، كشف الأسرار للنسفي: 2/ 586 ، البحر المحيط:6/ 103 ، إرشاد الفحول: 414 .

[63] الشمس: 8 .

[64] والفراسة هي ما يقع في القلب من غير حجة. انظر: كشف الأسرار للنسفي: 2/ 587 .

[65] رواه الترمذي واستغربه برقم3127 ، "والبخاري في التاريخ عن أبي سعيد الخدري ، ورواه الطبراني وابن عدي في الكامل ، والحكيم الترمذي عن أبي أمامة، وابن جرير في تفسيره عن ابن عمر ، قال السخاوي بعدما ساق هذه الطرق: وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع. انتهى ، ومراده رد ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب ، وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير صواب ، فقد قال الهيثمي: إسناد الطبراني حسن، وذكر السيوطي في الدرر أنّ الترمذي خرجه من حديث ابن عمر وثوبان بزيادة (وينطق بتوفيق الله) ، وذكر في تعقبات الموضوعات أنّ الحديث حسن صحيح" فيض القدير شرح الجامع الصغير: 1/ 142 ـ144 .

[66] سبق تخريجه .

[67] انظر: كشف الأسرار للنسفي: 2/ 587 . انظر: كشف الأسرار للنسفي: 2/ 587 .

المنارة للاستشارات
www.mar

[68] ق: 16 .

[69] الشمس: 8 .

[70] انظر: قواطع الأدلة: 5/ 120 ـ 131، كشف الأسرار للنسفي: 2/ 588 ـ 589، إرشاد الفحول: 415، نشر البنود: 2/ 267 ـ 268 .

[71] انظر: الاعتصام: 1/ 668 .

[72] مجموع الفتاوى: 20/ 26 .

[73] إعلام الموقعين: 6/ 192 .

[74] انظر: الاعتصام: 1/ 666 ـ 667 .

[75] سبق تخريجه .

[76] انظر: الاعتصام: 1/ 668 ، "كحد الغنى الموجب للزكاة ، يختلف باختلاف الأحوال ، فحققه الشارع بعشرين ديناراً ، ومائتي درهم ...".

[77] انظر: الاعتصام: 1/ 668 .

[78] انظر: الاعتصام: 1/ 666 ـ 667 .

[79] سبق تخريجه .

[80] سبق تخريجه .

[81] تقويم الأدلة في أصول الفقه: 398 ، وانظر كذلك: كشف الأسرار: 2/ 589 .

[82] جامع العلوم والحكم: 2/ 101 .

[83] انظر: جامع العلوم والحكم: 2/ 101 ـ 102 .

[84] صححه الحاكم 3/ 78 ـ 79 ، ووافقه الذهبي . جامع العلوم والحكم 2/ 101 . صححه الحاكم 3/ 78 ـ 79 ، ووافقه الذهبي . جامع العلوم والحكم 2/ 101 .

[85] المتشابه "هو الذي لم يترجح فيه الفعل على الترك ، والترك على الفعل ، فهذا الأحق باسم الشبهة والمتشابه ، لأنّه قد تعارضت فيه الأشباه"المفهم: 4/ 492 .

[86] انظر: جامع العلوم والحكم: 1/ 197 ـ 199 .

[87] رواه البخاري رقم2432 ، ومسلم رقم 1070 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[88] شرح صحيح البخاري لابن بطال : 6/ 197 ـ 198 .

[89] انظر: الإحكام لابن حزم: 6/ 5 ـ 7 .

[90] رواه البخاري رقم 5507 ، وأبو داود رقم 2829 وغيرهما .

[91] الإحكام لابن حزم: 6/ 15 .

[92] مجموع الفتاوى: 20/ 26 .

[93] انظر: الفروق: 4/ 1345، البحر المحيط: 6/ 105، إرشاد الفحول: 415 ، فالقرافي أعمل الورع في هذه الحالة، وأمّا الشوكاني فقال باستفتاء القلب .

المنارة للاستشارات
www.man

[94] رواه البخاري رقم 2458 في المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ومسلم رقم 1713 في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة من حديث أم سلمة .

[95] انظر: إعلام الموقعين: 6/ 192 .

[96] انظر: الإحكام لابن حزم: 6/ 4 ، كشف الأسرار للنسفي: 2/ 589 ، جامع العلوم والحكم: 2/ 102 ، فيض القدير: 1/ 495 .

[97] النساء: 65 .

[98] الإحكام لابن حزم: 6/ 4 .

[99] تقويم الأدلة في أصول الفقه: 398 .

[100] جامع العلوم والحكم: 2/ 102 .

[101] وهو في صحيح البخاري رقم1564 ، وصحيح مسلم رقم1240 .

[102] وهو في صحيح البخاري رقم2701 ، وصحيح مسلم1783 .

[103] جامع العلوم والحكم: 2/ 102 .

[104] الواضح: 1/ 161 .

[105] البحر المحيط:6/ 105 ، إرشاد الفحول: 415 .

[106] انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: 4/ 492 .

[107] أخرجه مسلم: 2553 . أخرجه مسلم: 2553 .

[108] ذكره الهيثمي في المجمع (1/ 238) موقوفا على عبد الله بن مسعود بلفظ ((الإثم حواز القلوب)) وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات .

[109] المفهم لما أَشْكل من تلخيص كتاب مسلم: 6/ 523 .

[110] حسنه النووي في رياض الصالحين ص223 ، قال ابن رجب: "قد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة" جامع العلوم والحكم: ص250 ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير 1/ 224 .

[111] "قال حجة الإسلام: ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه ، وقال البعض: وبفرض العموم ، فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي ، وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره انتهى" فيض القدير: 1/ 495 .

[112] انظر: فيض القدير: 1/ 495 .

[113] مجموع الفتاوى: 20/ 26 .

[114] جامع العلوم والحكم: 2/ 103 .

[115] انظر: مجموع الفتاوى : 20/ 26 ـ 28 .

[116] رواه مسلم رقم223 .

[117] مجموع الفتاوى: 20/ 26 . مجموع الفتاوى: 20/ 26 .

[118] رواه البخاري في كتاب الرقاق ، باب التواضع رقم 6502 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المنارة للاستشارات
www.man

[119] رواه مسلم عن حذيفة في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجاب وصفته وما معه رقم 2934/ 105 .

[120] انظر: مجموع الفتاوى: 20/ 27 ، جامع العلوم والحكم: 2/ 102 .

[121] رواه الترمذي 2859 مختصراً وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع 3887 .

[122] حواز القلوب: هي الأمور التي تحز في القلوب وتؤثر فيه ضيقاً وحرجاً ونفوراً . انظر: مجموع الفتاوى: 20/ 27 ، جامع العلوم والحكم: 2/ 96ـ 97

[123] ذكر أهل الأصول أن العامي يستدل على العالم الذي له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله ومجتمعين على الرجوع إليه ، ولا تفتي من هو مجهول الحال كما ذهب إلى ذلك الغزالي والآمدي وابن الحاجب ، وحكى في المحصول الاتفاق على المنع ، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنّها تكفي الاستفاضة بين الناس ، وهناك أقوال أخرى . انظر: إرشاد الفحول: 451 .

[124] انظر: إعلام الموقعين: 6/ 193 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 387 .

[125] النحل: 43ـ 44 .

[126] انظر: جامع العلوم والحكم: 1/ 285 .

[127] قال ابن رجب : " وإن كان للرخصة معارض ، إمّا من سنة أخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها ، فالأولى ترك العمل بها"جامع العلوم والحكم: 1/ 283 .

[128] انظر: الاعتصام: 1/ 668 ، جامع العلوم والحكم: 2/ 103 .

[129] جامع العلوم والحكم: 2/ 103 .

[130] إرشاد الفحول: 415 .

المنارة للاستشارات
www.mar

المنارة للاستشارات
www.mar